

قرار مجلس المنافسة عدد 94/ق/2025 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA» إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA» عبر اقتناء نسبة 24,5 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 084/2025 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين أطراف العملية بتاريخ 13 ماي 2025، ينص على شروط تولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA»، عبر اقتناء نسبة 24,5 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC»، لنسبة 24,5 % من رأسمال شركة «USG Technologies SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا وفقا للاتفاق الذي تم إبرامه في هذا الشأن، الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA»، من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهتمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «AfricInvest Small Cap Fund LLC»، هي شركة خاضعة للقانون الموريسي، يقع مقرها الاجتماعي في : 5th Floor, Nexsky Building, Ebène Cybercity, 72201, Maurice والمسجلة في السجل التجاري للموريس تحت عدد GBC 209207. وهي صندوق استثماري لم يحقق بعد أي رقم معاملات، خاضع للمراقبة الحصرية وبصفة غير مباشرة من قبل مجموعة «AfricInvest»، وهي مجموعة استثمارية متخصصة في مجال رأس المال الاستثماري، تهدف إلى تمويل ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة الناشطة داخل القارة الإفريقية في عدة قطاعات اقتصادية، كالصناعات التحويلية والصحة والتعليم والخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات. وتمتلك مجموعة AfricInvest عدة مساهمات في شركات تنشط على مستوى السوق الوطنية، لا سيما في قطاع الحلول المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والتعليم وخدمات التسويق وقطاعات أخرى :

- **الجهة المستهدفة :** «USG Technologies SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في : إقامة Prima Office n° 105، الطابق الثالث، الشقة 16، زاوية شارع مصطفى المعاني وشارع 11 يناير، الدار البيضاء، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 656865. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل لشركة «Equity Invest»، تم تأسيسها في إطار إعادة هيكلة المجموعة، لتصبح الشركات المستهدفة المعنية بهذه العملية تابعة لشركة «USG Technologies SA». ويتعلق الأمر ب :

• «Unisystem Group SA»، هي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون المغربي، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 134217، ويقع مقرها الاجتماعي في 200، شارع غاندي، الدار البيضاء. وتنشط الشركة كمدمج ومزود لحلول الأمن الإلكتروني، لا سيما حلول المراقبة بالفيديو المعتمدة على بروتوكول الإنترنت والتخزين وحماية المواقع الحساسة وكشف التسلل وأنظمة التحكم في الوصول. كما تمتلك هذه الشركة مساهمات في شركات تنشط في المغرب في مجال تقديم الحلول التكنولوجية المرتبطة بقطاع الطاقة وكذا مجال السمي البصري :

• «Omni Security System SARL»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 319863، ويقع مقرها الاجتماعي في 185، شارع زرقطوني، الطابق الرابع، الشقة رقم 2، إقامة زرقطوني، الدار البيضاء. وتعتبر الشركة موزعا لحلول الأمن الإلكتروني التي تطورها شركات عالمية، كحلول البرمجيات لإدارة الفيديو «VMS» :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذه، سيمكن من تعزيز البنية المالية للمجموعة المستهدفة، والمساهمة في تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى توسيع نشاطها بالسوق المغربي وكذا تنفيذ مشاريعها التنموية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA»، إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة:

- سوق معدات السمع البصري ووسائل الإعلام التفاعلية:

- سوق حلول الطاقة الشمسية الفتوضوية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق:

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني:

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية:

- أولا: لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرجعية المذكورة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها:

- ثانيا: لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هاته، الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق المعنية المذكورة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ت.إ. 2025 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) يستوفي الشروط القانونية.

